



كوتاماري عراقي
داد کای بالایی نینقیه کادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٢ / التحكيم / تمير / ٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ برئاسة القاضي السيد
منحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين
والكرم طه محمد والكرم أحمد بيلان ومحمد صائب القاسبيدي وعيود صلاح التميمي
ومبطلون شملون ابن نوريس وحسين أبو عثمان المسكوليين بالقضاء باسم الشعب
وأصدرت قرارها الآتي :

المعيز - المدعي - / خزعل فوزي عبد الأمير -

المعيز عليه - المدعي عليه - / محافظة ديالى / إضافة لوظيفته - وكالة الموقف المطرف
السيد إبراهيم -

التعليق

دعي المدعي (المعيز) أمام محكمة القضاء الإداري انه سبق ان قدم تقاضى لدى المدعي
عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ يطعن فيه بقرار لجنة تعويض المتضررين في
المحافظة المتضمن رفض طلبه بالتعويض وعدم شموله بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩
[قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أوساكنهم جراء عمليات النظام البائد]
ولأنه استوفى للشروط القانونية المطلوبة ويكون القرار معطى بحقه ومختلف للقانون
أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٨/٨ طالماً الحكم له بالتعويض ، فقررت المحكمة بتاريخ
٢٠١١/١٢/٢٨ ويعد اجازة (٢٩٨/ق/٢٠١١) رد دعوى المدعي لعدم الاختصاص
الوظيفي ، وقد أعيد القرار منقوضاً من المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرفق
(٢١١/تحكيم/تمير/٢٠١٢) والمؤرخ ٢٠١٢/٣/٥ ويعد أحتاج لمحكمة لتسار التنفيذ
ونتيجة المرافعة الحضورية العلية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥
الحكم برد دعوى المدعي . طعن المعيز (المدعي) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا
بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٩/٥ طالماً تفضيه للتسليم الواردة فيها .

١٤٢



كردی هێری عێراق
داد گای بالایی نییتهێهێادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٢/التحكيمية/تيميز/٢٠١٢

القرار:

كردی الشقیق والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التيميزي مقسم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، وكردی عطف النظر بالقرار التيميزي وجد انه لما استند إليه من أسباب صحيح وموافق للقانون ، لكردی ان (المدعي) التيميزي يطلب شموله بتسليط تعويض المتضررين الذين لقدوا جزء من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ ، وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد تلقت المدعي باليات كون صيوان أفند قد تم قطعه نتيجة قرارات صادرة من النظام البائد ، فأبرز مضبطة موافقة ومطومة من مفتر قرية جيزلي ، وموافقة أيضاً من شاهدين وموثقة من المجلس المحلي للجمعية هيبب ومركز شرطة الخلقية ورد فيها ان المدعي من سكنة المنطقة المذكورة والتي القبض عليه بتاريخ ١٩٩٨/٩/٩ ولقد فيه قطع صيوان الآن بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٣ وحيث قد انقضت المحسنة على الإداري التحفظية التي تلخص شكوى المدعي في مركز شرطة هيبب والتي أسندت عقبيه شكوى بموضوع قطع صيوان أفند بتاريخ ٢٠١٠/٨/٥ واطلعت المحكمة أيضاً على قرار لجنة العمل التابعة الي دائرة صحة ديالى المؤرخ في ٢٠١٠/٨/٤ المشتمل على فقدان صيوان الآن البعني ودرجة عجز بنسبة ١٥% بون ان يبين القرار أسباب فقدان واطلعت المحكمة على قرار لجنة تعويض المتضررين المؤرخ في ٢٠١١/٩/١٣ الذي تضمن عدم شمول المدعي بالتعويض لعدم وجود أدليات في مستطلى بطورية العام تلخص موضوعه ، وحيث ان التظيمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ التي تلخص تسهيل تنفيذ قانون التعويض المشار إليه أحلاه قد نصت صراحة وفي المادة (١) منه على ان تقدم طلبات المشعوفين مرفقا معها قرار الحكم بالبطورية والتقرير الطبي الخاص بالانصابة وحيث ان اللجنة المشكلتة بموجب القانون أصدرت قرار بعدم شمول المدعي بالتعويض وحيث ان ما اطلعت عليه المحكمة من مستندات يستند إليها المدعي لاثبات دعواه لا ترفي الي مستوى الأدلة المتغيرة لإثبات الدعوى سيما وان المدعي لم يرفق مع تلك المستندات قرار الحكم بالبطورية وهو المعمول عليه لاثبات مثل هذه الدعوى ، وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد قضت ببرد دعوى المدعي لتأجيل المذكورة فيكون قرارها صافياً ومستنداً الي سند من قانون عليه قرر

١٤٢



كوت مازي عوراق
داد كاوي بالاي نوكتيحاوي

جمهورية العراق
المعظمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٢/التعمية/تشييز/٢٠١٢

تصديق الحكم المعيز ورد الطعن الشييزي وتعديل المعيز رسم الشييز وسنر

القرار بالاطلاق في ١٤/١٢/٢٠١٢

الرئيس
محمد الحمود

العضو
فاروق محمد السايدي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم فهد مغيد

العضو
اكرم احمد باهان

العضو
محمد صالح الفلشبي

العضو
جعفر صالح التبيسي

العضو
ميثاق شايخون ابن كوركيس

العضو
حسين ابو السني